محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة
محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميـــز: منتـــصر مـــصباح أحمـــد الـــصعيدي
وكيلـــه المحـــامي مـــاهر راشـــد

المميز ضده: يوســـف محمـــد عليـــان الغـــويري
وكيلـــه المحـــامي بـــلال العبـــدللات

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٢١٥١ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ المتضمن رد الاستئناف المقدم من المدعى عليه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بحدود ردنا على أسباب الاستئناف وتضمين المستأنف مصاريف الاستئناف وقبول الاستئناف المقدم من المدعي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٣٤٣٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ فيما يتعلق بالحكم للمدعى عليه بمبلغ (٢٠٥) دنانير أتعاب محاماة والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليه بمبلغ (٦٢٦) ديناراً أتعاب محاماة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف عليه مصاريف الاستئناف دون الحكم بأي من أطراف الدعوى بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة لخسارة كل منهما استئنافه موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وللأسباب الواردة بلائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلا ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ أقام المدعي يوسف محمد عليان الغويري الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٣٤٣٥ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه منتصر مصباح أحمد الصعيدي ، بموضوع المطالبة بحقوق عمالية بقيمة (١١١٠٠) دينار .

مؤسساً دعواه على ما يلي :

١. بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ عمل المدعي لدى المدعى عليه بمهنة سائق بموجب عقد شفهي غير محدد المدة وكان آخر راتب إجمالي تقاضاه هو ٣٨٠ ديناراً حيث كان يتقاضى مبلغ ٢٠٠ دينار أساسي ومعدل نقلات ١٨٠ ديناراً شهرياً .
٢. المدعى عليه قام بفصل المدعي من عمله بشكل مخالف للقانون كما أنه لم يشعره بترك العمل مما استحق له بذمة الجهة المدعى عليها مبلغ ٢٠٩٠ ديناراً بدل فصل تعسفي ومبلغ ٣٨٠ ديناراً بدل شهر إشعار بترك العمل .
٣. كان المدعي يعمل أيام العطل الرسمية والدينية وأيام الجمع ولم يكن يتقاضى الأجر المحدد قانوناً عنها مما استحق بذمة الجهة المدعى عليها مبلغ (٣٨٠) ديناراً عن ٢٠ يوم عمل بدل عطل رسمية ودينية ومبلغ ٩٥٠ ديناراً عن ٥٠ يوم جمعة عملها آخر سنتين .
٤. لم يأخذ المدعي إجازاته السنوية ولم يتقاضَ بدلاً عنها مما استحق بذمة الجهة المدعى عليها مبلغ (٥٣٠) ديناراً بدل إجازات سنوية عن آخر سنتين .
٥. لم تقم الجهة المدعى عليها بإشراك المدعي بالضمان الاجتماعي مما استحق بذمتها مبلغ ٤٣٧٠ ديناراً بدل مكافأة نهاية خدمة.
٦. المدعى عليه لم يقم بتسليم راتب المدعي الأساسي آخر سنة مما استحق له مبلغ ٢٤٠٠ دينار راتب ١٢ شهر لم يقم باستلامهم من المدعى عليه.
٧. المدعى عليها ممتنعة عن دفع المبالغ المطلوبة رغم المطالبة الودية المتكررة مما اضطر بالمدعي لإقامة هذه الدعوى.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ وأثناء نظر الدعوى من قبل محكمة أول درجة أسقط وكيل المدعي المطالبة ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة اول درجة إلزام المـدعى عليـه بدفع مبلغ (٦٩٥٨,٤٨١) ديناراً ورد باقي المطالبات وتضمين المدعى عليه المصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (٢٠٥) دنانير أتعاب محاماة للمدعي بعد إجراء التقاص .

لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه في مقدمـة قرارنـا هذا.

لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب فـــي نهايتها نقض القرار المميز وتبلغ المميز ضده لائحـة التمييـز وتقدم – ضمن الميعاد القانوني- بلائحة جوابية انتهى بها إلى طلب رد التمييز وتأييد القـرار المميز .

lawpedia.jo

وفي القبول الشكلي نجد إن المميز ضده (المدعي) كان قد تقدم بالدعوى موضوع الطعـن الماثل بمواجهة المميز (المدعى عليه) للمطالبة بحقوق عمالية بقيمة (١١١٠٠) دينار ، وأثنـاء نظر الدعوى من قبل محكمة أول درجة أسقط وكيل المدعي المطالبة ببدل الفـصل التعـسفي وبدل الإشعار والبالغة قيمتها (٢٠٩٠+٣٨٠ =٢٤٧٠ ديناراً) وبذلك تـصبح قيمـة الـدعوى ٨٦٣٠ ديناراً .

ولما كانت الأحكام القابلة للطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكام الصادرة عـن محـاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار .

وأما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلاّ بإذن مـن رئـيس محكمـة التمييز أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (١٩٠) من الأصول المدنية.

وحيث إن الطاعن لم يحصل على الإذن للطعن في القرار الاستئنافي محل الطعن الماثل وأن الدعوى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار فإن هذا الطعن يغدو مستوجباً للرد شكلاً.

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً سنداً لأحكام المـــادة (١/١٩٦) مـــن القانون ذاته وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٧هـــ الموافق ٢٠١٦/٩/٢٧م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo